

بدائع المنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما حكم فواته عن وقته .

و أما حكم فواته عن وقته أنه إن كان لعذر فلا شيء عليه لما روي [أن رسول الله ﷺ قدم
ضعفة أهله و لم يأمرهم بالكفارة] و إن كان فواته لعذر فعليه دم لأنه ترك الواجب من
غير عذر و أنه يوجب الكفارة و الله عز و جل أعلم